

دليل الإجراءات المالية **جمعية أبناؤنا لرعاية الأيتام**

اللائحة المالية للجمعية

الغرض ضبط وتحديد وتوثيق العمل المالي بجمعية أبناؤنا لرعاية الأيتام مجال التطبيق جميع الأعمال المالية بالجمعية المسئول الشؤون المالية

	تسجيل التعديلات				
رقم وتاريخ المحضر	القائم بالتعديل	وصف التعديل	الإصدار	م	
رقم (۱۰) ۲۶/ ۷ / ۲۰۲۱ م	مجلس الإدارة	إقرار السياسة	(1)	١	
رقم (۸) ۲۷ / ۲۰۲۲م	مجلس الإدارة	تحديث السياسة	(٢)	۲	
رقم (۲۰۲۳/۵/۱۱ (۶)	مجلس الإدارة	تحديث السياسة	(٣)	٣	



القيد المحاسبي

إجراءات التسجيل للقيد المحاسبي:

١- يتم تسجيل أصول وخصوم الجمعية على أساس التكلفة التاريخية ، وقيد الإيرادات والنفقات وفقاً لمبدأ الاستحقاق.

٢- تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد والأعراف
 المحاسبية المتعارف عليها.

٣- تفتح حسابات الجمعية وفقاً لما يرد في دليل الحسابات.

٤- يتم تسجيل القيود المحاسبية من و اقع مستندات معتمدة من الأشخاص ذوي
 صلاحية الاعتماد.

٥- تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية باستخدام الحاسب الآلي في مقر الجمعية.

٦ - تنظيم حسابات الجمعية وفقاً لما تقضي به قواعد ونظم وأحكام المعايير المحاسبية وتمسك الجمعية مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات اللازمة لتطبيق النظام وذلك دون الإخلال بإمساك الدفاتر القانونية التي تطلبها القو انين بالمملكة العربية السعودية.

٧ يتم القيد بالحاسب الآلي أولاً بأول من و اقع المستندات المعتمدة من المختصين مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود تمكن من الرجوع إليها ويجب تقسيم العمل بالإدارة المالية بما يتفق ونظم الرقابة الداخلية ويكون ذلك تحت مسؤولية وإشراف مدير المالية أو من ينيبه.



القوائم المالية والتقارير الدورية والموازنة التقديرية

إجراءات تسجيل المخزون

- يقيم المخزون السلعي وفقاً لسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل ويحدد سعر التكلفة على أساس الوارد أولاً صادر أولاً.
 - يقيم المخزون من التبرعات العينية وفقاً لسعر السوق وبعد أحد موارد الجمعية.

إجراءات اعداد القوائم المالية

يتم إعداد القوائم المالية للجمعية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وما لا يتعارض مع القوانين الساربة على أن يراعي ما يلي:

- إجراء كافة التسويات الجردية قبل إعداد القوائم المالية بحيث تحمل السنة المالية بكافة ما يخصها من نفقات وإيرادات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف علها وبحيث تظهر القوائم المالية الختامية نتيجة أعمال الجمعية في نهاية هذه الفترة.
 - تتضمن حسابات الجمعية كل ما تنص القوانين على وجوبه وإثباته فها.
 - تكوبن المخصصات الكافية لمقابلة جميع الالتزامات والمسؤول<mark>يات.</mark>

إجراءات الحسابات الختامية

- يتولى الرئيس إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه خمس عشر يوماً قبل نهاية العام المالي.
- يتولى مدير المالية مهمة الإشراف على إعداد القوائم المالية ومرفقاتها وتقديمها للمدير التنفيذي لعرضها على المجلس.

إجراءات إعداد التقارير الدورية

- يتولى مدير الشؤون المالية مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها ومطابقتها للموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.
- يتولى مدير الشؤون المالية إعداد القوائم المالية الربع سنوية وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مراقب الحسابات (المحاسب القانوني) والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً لمعايير المحاسبية.
- يتولى مدير الشؤون المالية تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية باستخدام أساليب التحليل المالى المتعارف عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للرئيس أو من ينيبه.
- في حال غياب مدير المالية يصدر الرئيس قرارً بتفويض مهام وواجبات مدير المالية المذكورة في هذا الفصل لمن يكون أهلاً لذلك.
- تعد الإدارة المالية نهاية كل ثلاثة أشهر تقريراً توضح فيه الموارد والاستخدامات الفعلية مقارناً باعتمادات الموازنة التقديرية المعتمدة وأي تقارير أخرى يطلبها مجلس الإدارة.
- متابعة حركة وأرصدة الحسابات والدفاتر التحليلية أو دفاتر الأستاذ المساعدة وكذلك مراكز التكلفة داخل نظام رافد.

إجراءات الموازنة التقديرية

- الموازنة التقديرية هي البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف التي يقررها مجلس الإدارة وهي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لأوجه أنشطة الجمعية بما يتوافق مع استراتيجيات الجمعية.
 - تهدف الموازنة التقديرية إلى ما يلي:
 - $\sqrt{}$ وضع خطة عمل منظمة ومعدة على أساس علمي مستند إلى دراسات و اقعية .
 - ✓ توضيح الأغراض المحددة لنشاط الجمعية المستقبلية.
 - ✓ مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعريف بتلك السياسات.
 - ✓ أن تكون أداة لقياس الأداء الكلى في الجمعية.
- √ أن تكون أداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية.
- √ المساعدة على تقدير احتياجات الجمعية من رأس المال العامل وكمية النقد اللازم توفره لسداد الالتزامات الدوربة أولاً بأول.
- يصدر مجلس الإدارة سنوياً قراراً بتشكيل لجنة لإعداد الموازنة برئاسة المدير التنفيذي وكذلك إصدار التعليمات الواجب إتباعها عند إعداد الموازنة التقديرية وفقاً للأسس التي تحقق أهداف الجمعية.
- تعد الموازنة على أساس التصنيف النوعي لأوجه نشاط الجمعية ويجوز أن تدرج في الموازنة بعض الاعتمادات بصورة إجمالية دون التقيد بالتقسيم المذكور على أن يشرح سبب ذلك ويتم تقدير الموازنة من إيرادات ومصروفات بالربال السعودي.
- تعد كل إدارة من إدارات الجمعية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروعاً للموازنة التقديرية عن السنة المالية القادمة متضمناً برنامج العمل بها على أن يتم الانتهاء من الإعداد قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام.
- تقوم الإدارة المالية بتجميع البيانات الخاصة بالموازنة التقديرية من الايرادات المختلفة على أن يتم مراجعتها ووضعها في صورة مجملة وعرضها على لجنة إعداد الموازنة التقديرية قبل نهاية شهرذى القعدة من كل عام.
- تتولى لجنة إعداد الموازنة تنسيق وتعديل التقديرات المقدمة من الإدارات المختلفة وكذلك الدعم الفني لتلك الإدارات إذا لزم الأمرثم تعد مشروعاً متكاملاً للموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية الربع الرابع من كل عام.
- يرفع مشروع الموازنة التقديرية من لجنة الموازنة إلى الرئيس في موعد غايته بداية ديسمبر من العام نفسه لعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده ومن ثم مصادقته من المحاسب القانوني.

• إجراءات الموازنة التقديرية

- بعد اعتماد الموازنة التقديرية يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الإدارات المختلفة بالاعتمادات المقررة لها وتلتزم تلك الإدارات بالتنفيذ في حدودها أو طلب الحصول على تجاوز الاعتمادات من أصحاب الصلاحية في ذلك.
- في حالة تأخر صدور أو تصديق الموازنة فإن الإنفاق في السنة المالية الجديدة يكون على غرار اعتمادات الصرف في السنة المالية السابقة.
- تعد الموازنة التقديرية وسيلة رقابة مباشرة على نشاط وأعمال الجمعية وتعد الإدارات المالية تقريراً دورياً شهرياً في اليوم الخامس من الشهر التالي موضحاً به الموارد والاستخدامات الفعلية مقارناً بتقديرات الموازنة التقديرية والانحر افات ومبرراتها وطرق علاجها أو التغلب عليها ومدى مطابقتها التنفيذ الفعلي مع البرامج التي بنيت على أساسها تقديرات الموازنة ومشروع التنبؤلباقي العام.
 - تكون صلاحية المو افقة على تجاوز الاعتمادات لكل المستويات الإدارية للجمعية كما يلي:
- ✓ التجاوز بمقدار (٥%) في أحد بنود الصرف من مصروفات بند أو بنود أخرى ويكون من صلاحية مدير المالية ويرجع للرئيس فما هو أكثر من ذلك حتى (٢٥%) وما زاد على ذلك يرجع إلى مجلس الإدارة.
- ✓ التجاوز بمقدار (١٥%) في جملة المصروفات المقدرة للسنة المالية بأكملها مقابل زيادة في الإيرادات تكون صلاحية مزدوجة لمدير المالية مع الرئيس مجتمعين.



الإيرادات والمصروفات

إجراءات التعامل مع الإيرادات

- تتكون إيرادات الجمعية مما يلى:
- ✓ التبرعات والهبات النقدية والعينية.
- ✓ الوصايا، والأوقاف، والزكاة، والصدقات.
- ✓ عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية .
 - ✓ برامج رعاية مناسبات الجمعية.
 - ✓ إرادات الأنشطة ذات العائد المالية.
- ✓ عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
 - ✓ ما يقررلها من إعانات حكومية.
 - $\sqrt{}$ الدعم المقدم من صندوق دعم الجمعيات.
- ✓ الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية، أو الخاصة.
 - ✓ الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال تنفيذ البرامج والمشاريع.
- تمتنع الجمعية عن تلقي إعانات من خارج المملكة إلا بعد مو افقة الوزارة حسب المادة (٢١) من النظام.
- يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق
 المالي ومنها نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (٤٠) من اللائحة
 التنفيذية للنظام.
 - تراعي الجمعية عند إعداد البرامج اللازمة للقيام بأنشطة استثمارية أن تقوم وحدة الشؤون المالية بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.
- يفتح حساب بنكي أو أكثر لدى بنك أو أكثر يحددها مجلس الإدارة تورد إليه كافة المتحصلات وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.

تابع إجراءات التعامل مع الإيرادات

- يجب توريد المتحصلات النقدية، أو التوريد بشيكات ،أو بحوالات، أو بغيرها إلى البنك في يوم التحصيل المحدد ، ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب ظروف العمل تأخير توريد المتحصلات حتى نهاية اليوم الثاني للمتحصلات .
- على الإدارة المالية متابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد تقارير ترفع للرئيس أو من ينوب عنه عن أي حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل النظامية والقانونية اللازمة لتحصيلها ، على أن يكون التنازل عن حقوق الجمعية المالى والعينية وإعدام الديون من صلاحية مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقداً، أو بشيكات، أو بتحويل على الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية أو بأي محرر ذي قيمة نقدية وتقبض حقوق الجمعية بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف بالتحصيل ويحرر بها سند قبض نظامي مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط وليس بأسماء الأشخاص.
- يتعين على مدير المالية متابعة إيرادات الجمعية المحصلة بشيكات والتأكد من تحصيلها في مواعيدها والقيام بالإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الجمعية في حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنوك.
 - يجوز للجمعية أن تؤمن ما تحتاج إليه من موارد إضافية بكل أو بعض الطرق الآتية:
 - ✓ التسهيلات الائتمانية الشرعية.
 - √ القروض الحسنة.
- ✓ استثمارات تجاریة أو صناعیة أو غیرها على أن یختار مجلس الإدارة بین هذه الطرق لكل
 حالة ما یجمع بین أنسب الشروط و أقل المخاطر وبین تحقیق أكبر عائد ممكن مع عدم
 الإخلال بما یقره مجلس الإدارة من ضو ابط تحكم هذه الأمور.

إجراءات المصروفات

تتألف مصروفات الجمعية من:

- ✓ مصاریف برامج الجمعیة ومشاریعها و أنشطتها.
- ✓ مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.
 - ✓ مصاريف الصيانة والنظافة.
 - ✓ المصاريف الإدارية والعمومية.
- ✓ مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير.
 - ✓ مصاريف اقتناء الأصول الثابتة.
 - ✓ مصاریف رسوم حکومیة وأهلیة .
 - √ المصاريف الأخرى.

يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية:

- ✓ أن تتم بمو افقة صاحب الصلاحية.
- ✓ توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع مدير المالية .
- ✓ أن تكون المشتريات، أو الأشغال، أو الخدمات المنفذة كليًا ،أو جزئيًا لصالح نشاط الجمعية
 - ✓ توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصل
 - ✓ توفر مستند أصلى يثبت استلام الجمعية فعليًا للبنود المشتراة أو الخدمات المقدمة.

تعتبر المدفوعات التالية معقودة حكمًا ولا تحتاج لمو افقة مسبقة من الرئيس أو من ينوب عنه:-

- ✓ المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقعها من الرئيس ، مثل : عقود العمل .
 والإيجارات ، والتأمينات الاجتماعية وما شابه ذلك .
 - ✓ المدفوعات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار
 المحددة مثل: مصروفات البريد، والهاتف، والكهرباء، وغيرها.

يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية:

- نقدًا من العهدة النثرية ، على أن لا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ألف ريال .
 - وعلى أن يكون شيك أو تحويل على البنك (حوالة بنكية).
- ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك ، وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين ، واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقًا للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة .
 - لا يجوز الصرف إلا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة ، وعلى مدير المالية التأكد من قيام الطرف الآخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو حلول وقت الاستحقاق ، ويجوز للرئيس أو من ينيبه صرف مبلغ مقدمًا تحت الحساب إذا استدعت الظروف ذلك ، بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف .

يحكم إصدار الشيكات الضو ابط التالية:

- ✓ لا يجوز إصدار أي شيك على حسابات الجمعية بدون غطاء مالي .
 - √ لا يجوز تحرير شيكات لحاملها أو على بياض.
 - ✓ لا يصرف الشيك إلا للمستفيد الأول فقط.
- ✓ يجب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالاستلام مع أخذ صورة من التوكيل إذا كان وكيلاً.
 - ✓ يتم الاحتفاظ بكعوب الشيك في أرشيف وحدة الشؤون المالية .
- ✓ لا يجوز سحب شيكات بدل فاقد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فقد الشيك الأصلي ،
 أول بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من فقد الشيك الأصلي من ناحية وضمان
 عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية .
 - ✓ يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة من الجمعية موقعة من قبل رئيس مجلس
 الإدارة أو نائبه مع توقيع مدير المالية للجمعية .
- يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها صلاحية اعتماد الصرف على النحو المبين في دليل تفويض الصلاحيات ، وفي جميع الحالات لا يجوز لأحد العاملين أو المديرين اعتماد صرف مبالغ خاصة به إلا باعتماد المسؤول الأعلى منه .

- ينبغي مو افاة كافة البنوك التي يتعامل معها الجمعية بنماذج التو اقيع المعتمدة.
- ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وسندات الاستلام والدفع للشيكات، مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان أمين تحت رقابة المدير المالي، وكذلك الشيكات غير المستعملة، ويجب أن تكون هذه المستندات بشكل خاص وكافة المستندات المالية مرقمة بالتسلسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة.
- يجوز الإذن بالصرف نقدًا بموجب أمر دفع على خزينة الجمعية في حدود ألف ريال في المرة الواحدة وباعتماد الرئيس أو نائبه.
- لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين صندوق الجمعية بمبلغ يزيد عن اللازم لاحتياجات الجمعية ،
 والذي يصدر بتحديده قرار من الرئيس أو من ينيبه بناءً على اقتراح المدير المالي .

إجراءات أمر الصرف

- يعتبر الرئيس أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو آمر الدفع ، ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعًا نهائيًا يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كلاً حسب اختصاصه دفع النقود، أو تحرير الشيكات ، أو اعتماد الإشعارات البنكية ، أو شراء الاحتياجات
- إن اعتماد الرئيس أو من ينوب عنه لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقًا للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات
- يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود وهو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك.

اجراءات المصروفات الاستثمارية

يكون شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصروفات الاستثمارية طبقًا للمعتمد في خطة المشروع التجاري، وبحسب الصلاحيات المفوضة في دليل تفويض الصلاحيات وبما يتو افق مع النصوص النظامية الواردة في هذه اللائحة، ويرجع لمجلس الإدارة في كل إجراء شراء غير مذكور في هذه اللوائح والأدلة.



المشتريات

تأمين المشتريات

يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طربق السوق المحلى ، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية :-

- التأمين المباشر.
- حسب ما يوصى به الرئيس أو من ينيبه .
- المشتريات التي تزيد قيمتها عن ١٥٠٠٠ ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار عن طربق طلب عروض أسعار، أو ما يراه مجلس الإدارة.
- يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقًا لدليل تفويض الصلاحيات.
 - يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي.
- للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء ، على أن يراعى في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في دليل تفويض الصلاحيات .
- إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى جمعية وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.



العهد والسلف والتأمينات

إجراءات العهد المستديمة والمؤقتة والسلف

- يجوز صرف عهدة مستديمة لمواجهة المصروفات التي تتطلها طبيعة العمل ويحدد الرئيس أو من
 يفوضه ؛ الموظفين الذين تصرف لهم العهدة والمخولين بالصرف منها.
 - تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس أو من يفوضه ، يحدد فيه بدقة الأمور التالية : اسم المستفيد من العهدة ، مبلغ العهدة ،الغاية من العهدة ، تاريخ انتهاء العهد أسلوب استردادها .
- تسترد العهدة من الموظف وفقًا لما جاء بالقرار الصادر من آمر الصرف ، وتعالج ماليًا ومحاسبيًا وفق نوع العهدة .
 - تسجل العهدة عند صرفها فورًا بالدفاتركما تسجل تسويتها أيضًا بالدفاتر.
- تصفى العهدة ويسترد الرصيد النقدي منها و إيداعه في بنك أو خزينة الجمعية عند انتهاء الغرض منها أو نهاية العام بحسب طبيعة السلفة.
- يجب أن تؤيد المدفوعات النقدية التي تتم من العهدة المستديمة بمقتضى مستندات تمت مراجعتها واعتمادها من صاحب الصلاحية ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصعب فيها الحصول على مستند بشرط اعتماد مدير المالية في حدود خمسمائة ربال .
- يتم استعاضة ما يصرف من العهدة المستديمة بشيك أو نقداً حسب الاحتياج، أو عندما يصل الصرف منها إلى (٥٠%) من قيمتها ، ويتم تسويتها بالكامل في نهاية الشهر.
 - يتم جرد العهدة المستديمة جردًا مفاجئًا مرة كل ستة أشهر بمعرفة المسؤول المالي . وفي نهاية العام بواسطة مدير المالية .
 - يجوز صرف عهدة مؤقتة لأغراض خاصة بناء على طلب الإدارات المختلفة وفي حدود الاختصاصات المخولة بهذه اللائحة للمسؤولين عن هذه الإدارات . على أن يحدد في قرار الصرف المدة المحددة لتسوية هذه العهدة . ويحظر صرف العهدة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها .
 - يجب تسويه العهدة المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله ، وفي حدود المدة المقررة لهذه العهدة ، مع وجوب رد العهدة المؤقتة في نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها .
- لا يجوز استعاضة العهدة المؤقتة ولا يجوز صرف أكثر من عهدة مؤقتة لشخص واحد في نفس الوقت ؛
 إلا بمو افقة الرئيس ومدير المالية مجتمعين ، كما لا يجوز صرف سلفة مؤقتة لغير الموظفين
 والمتطوعين بالجمعية.

إجراءات التأمينات

تنقسم التأمينات إلى قسمين:

أولاً: تأمينات للغير:

وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها والكفالات والاستقطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية .

ثانيًا: تأمينات لدى الغير:

وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها أو الكفالات أو الاستقطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عقود أو ارتباطات تلتزم بتنفيذها تجاه الغير.

- تسوى التأمينات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها ، كما تُرد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله ، وبعد مو افقة الرئيس أو من ينيبه .
 - تُسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كليًا أو جزيئًا وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها.
 - تُحفظ صكوك ووثائق التأمينات المقدمة للجمعية أو المعطاة من قبلها في ملف خاص ،
 ويراعى العودة إليها ، وفحصها دوريًا بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها ،
 ويكون مدير المالية مسؤولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها .



الصندوق والرقابة المالية

إجراءات الصندوق

ينشأ بالجمعية خزينة لحفظ أصول المستندات الرئيسية للجمعية . وأصول العقود المبرمة بين الجمعية والغير ، والأوراق التجارية طويلة الأجل ونحو ذلك ، وبصفة عامة جميع المستندات المهمة بالجمعية ، ولا يتم فتحها إلا بمفتاحين أحدهما بيد الرئيس والآخر بيد مدير المالية .

يتم إنشاء صندوق رئيسي بالجمعية ، ويتم تعيين أمين الصندوق بقرار من مجلس الإدارة .

يكون أمين الصندوق ، مسؤولاً عن الآتي:

- استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية ، وموقعة منه ومن الأشخاص المخولين بذلك من قبل المجلس.
 - إيداع تلك الأموال فور تسلمها لدى البنك الذي يتعامل معه الجمعية.
- الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض ، وسندات الصرف ، والكشوفات ، ودفاتر الشيكات ، ودفاتر الصندوق ، وكافة الأوراق ذات العلاقة بعمله .
 - صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
 - المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة.
- تنفيذ قرارات المجلس والرئيس فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية بحسب اختصاصه.
- يُحظر على أمين الصندوق الرئيسي الصرف من الإيرادات أو المتحصلات ، إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من الرئيس أو من ينوب عنه مع المدير المالية مجتمعين أو منفردين كلاً في حدود صلاحياته . وأن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو أذونات صرف معتمدة .

على أمين الصندوق إعداد ما يلى:

- کشوف بالحرکة الیومیة للصندوق ، موضحًا بها الرصید النقدی والعهد النقدیة ،
 وتُراجع یومیًا من الإدارة المالیة مع أوراق الاستلام والصرف والتورید ، ویتم عمل مطابقة یومیة بین الرصید الدفتری والرصید الفعلی.
- كشوف بجميع الشيكات والكميات والأوراق التجارية الأخرى المحفوظة بالصندوق مرتبة حسب تواريخ الاستحقاق ؛ لمتابعة تحصيلها أو توريدها للبنك في مواعيدها أو تظهيرها للغير .
- يُحظر على أمين الصندوق إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الجمعية ، وكل ما يوجد في الخزينة يعتبر من أموال الجمعية وإلا تعرض المساءلة القانونية.
- أمين الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عما في عهدته من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية أو أي محرر ذي قيمة ، وجميع محتويات الصندوق تكون في عهدته شخصيًا ، كما يكون مسؤولاً بالتضامن عن كل عهدة فرعية تسلم من عهدته إلى مساعده ، وعليه تنفيذ التعليمات الخاصة بالصندوق والتي تصدر في هذا الشأن وفي حالة تغير أمين الصندوق أو وفاته يتم نقل عهدة الصندوق إلى من يحل محله بعد إجراء جرد فعلى بمعرفة الإدارة المالية .
- يتعين إجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام ، وعمل محاضر الجرد اللازمة ، ويكون الموظف المسؤول عن استلام النقد (أمين الصندوق أو المكلف بالقبض أو المكلف بالتحصيل) مدينًا بالعجز الذي قد يظهر نتيجة الجرد ، أما الزيادة فتقيد في حساب مستقل حتى يبرر أمين الصندوق سبب وجودها ، وإلا حولت للإيرادات المتنوعة ، على أن هذا لا يعفيه من التحقيق عملاً بمبدأ الزيادة في الصناديق كالنقص بها .
- يخضع صندوق الجمعية للجرد في نهاية السنة المالية للجمعية ، ويكون الجرد شاملاً لجميع محتوياته ، ويصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة الجرد وبحضور أمين الصندوق ، وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة يرفع الأمر فورًا من قبل رئيس اللجنة إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسؤولية .

إجراءات الرقابة المالية والمراجعة الداخلية

- يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ، والتأكد من فاعليتها ، وإطلاع الرئيس بنتائج أعمال المرجعة الداخلية أولاً بأول .
- يقوم المراجع الداخلي بوضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع نشاطات الجمعية وموجوداته وعمل جدول زمني بذلك.
- وبالأخص بما يلى: وبالأخص بما يلى:
 - ✓ تقييم نظم الرقابة الداخلية للجمعية وتقديم التوصيات بشأنها.
 - $\sqrt{}$ تقييم النظام المحاسبي للجمعية وتقديم التوصيات بشأنه .
 - ✓ مراجعة القوائم المالية للجمعية.
 - ✓ تقييم مدى تحقيق الجمعية لأهدافها المرسومة.
 - ✓ تقييم مدى استغلال الجمعية لمواردها المادية والبشرية .
- ✓ سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات والأساليب المعتمدة في كافة المجالات الإدارية والمالية.
 - $\sqrt{}$ فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات و ابداء الرأى حولها .
- ✓ مراجعة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات التي تمت ، وجميع أنواع المستندات التي أنشأت التزاماً على الجمعية تجاه الغير .
- ✓ التحقق من سلامة الإجراءات المطبقة للحفاظ على ممتلكات الجمعية عن طريق القيام بأعمال الجرد المفاجئ على المخازن والموجودات الثابتة وخزائن الجمعية.
- ✓ التحقق من استخدام الأساليب والأدوات المناسبة التي تكفل تحصيل أموال الجمعية
 ومستحقاتها لدى الغير، وإثباتها بالدفاتر، والسجلات، والمحاسبية.
- على المراجع الداخلي القيام بأي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل الرئيس وتتعلق بطبيعة عمله ، على ألا يشارك بأي أعمال تنفيذية قد تقع تحت مراجعته.

إجراءات مر اقب الحسابات

- دون الإخلال بإجراءات المراجعة الحسابية والمالية الداخلية ، يتم تعيين محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب القوانين المعمول بها ؛ لفحص حسابات الجمعية الربع سنوية ، ومراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية و إبداء الرأي عليها .
- على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقًا للمعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية مراجعةً مستمرةً لتقديم التقارير اللازمة عن سير العمل ، وذلك في نهاية السنة إلا في الحالات التي تستدعى تقارير خاصة .
- للمحاسب القانوني أو من ينتدبه الاطلاع ، خلال أوقات العمل الرسمية ، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وعلى إدارات الجمعية المختلفة تيسير مهمة المر اقب في ذلك .
- في حالة عدم تمكين المحاسب القانوني أو مندوب عنه من أداء مهمته ؛ يثبت ذلك في تقريريقدمه إلى الرئيس لاتخاذ الإجراء اللازم في هذا الشأن.
- عند اكتشاف أية مخالفة خطيرة ، أو اختلاس ، أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر ؛ يرفع المحاسب القانوني بذلك فورًا تقريرًا إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الأمر على وجه السرعة .
- على المحاسب القانوني التحقق من أصول الجمعية والتزاماته ومراجعة القو ائم المالية ، وتقديم تقريره عن القو ائم المالية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية للحمعية .

إجراءات تسجيل الأصول الثابتة وإجراءات تسجيل المخزون



إجراءات تسجيل الأصول الثابتة:

- أ- تسجيل الأصل الثابتة بتكلفتها التاريخية متضمنه كافة التكاليف اللازمة المتكبدة لجعل الأصل صالحاً للتشغيل.
- ب- تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوماً منها مجمع الإهلاك المتراكم.

ج- تُستهلك الأصول الثابتة بإتباع طريقة القسط الثابت وفقاً للنسب المئوية التي يعدها مدير المالية وسيرشد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن مصلحة الزكاة أو أي جهة عامة أخرى تصدر مثل هذه النسب ويقرها مجلس الإدارة أو الرئيس.

د- إتباع سياسة للتميز بين المصاريف الرأسمالية والإرادية باعتبار الأولى هي التي تكون غير متكررة وتطيل العمر الإنتاجي والاقتصادي للأصل.

إجراءات تسجيل المخزون

- يقيم المخزون السلعي وفقاً لسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل ويحدد سعر التكلفة على أساس الوارد أولاً صادر أولاً.
- يقيم المخزون من التبرعات العينية وفقاً لسعر السوق ويعد أحد موارد الجمعية.

أحكام ختامية

- تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية ، ومن ثم يُصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذها .
 - يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها.
 - لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة .

تم تحديث السياسة في اجتماع مجلس الادارة محضر رقم(٤) يوم الخميس الموافق 2023/5/11م

رئيس مجلس الإدارة فوزية أحمد الصعيدي



تم بحمد الله



اجتماع أعضاء مجلس إدارة جمعية أبناؤنا لرعاية الأيتام

اللائحة المالية

المقر	التاريخ	اليوم	رقم الاجتماع
عن بعد	2023/5/11م	يوم الخميس	٤

الهلاحظات	التوقيم	رقم التوامل	مفته بالمجلس	الاسم	1
	مرا لعب	·0-£7-447A	ناثبة الرئيسة	زكية عبدالله المبحي	
(teres	٧٠٢٠٠٧	المشرفة المالية	حسينة مثبت الصحفي	,
	- Mint	·0-1741.r	مضوا	هند أحمد الصعيدي	
	- Sen	1773-77-0-	عضوا	عزة جويبر الحربي	
	6	1077997741	عضوة	صفية صالح اللبدي	
	X	·0-177117	مشوة	مصلحة حميد الجقائمي	
	13	WTWF0-0-	عضوا	تويفعة صالح المنحفي	1
	- 4	.0401-401-	عضوة	حميدة عبدالله الصبحي	1
	world	·0Y0V1Y-	عضوة	عنود مبارك الحرشني	1
	(v	.0.770.0	مضوة	مزون حميد المغربي	1

رئيس مجلس الإدارة

فوزية أحمد الصعيدى

جمعية أبناؤنا لرعاية الايتام بمحافظة خليص مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 2040